

الباب الثالث عشر

٨٦١- «كفى بالسَّلامَةِ داءً»

١٤٠٩- أخبرنا أبو الفتح محمد بن إسماعيل الفرغاني، أبنا الإمام أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الميّداني، برزّون، ثنا أبو قريش محمد بن جمعة بن خلف الحافظ، ثنا محمد بن زُنْبُور المكي، ثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «كَفَى بِالسَّلامَةِ داءً».

٨٦٢- «كفى بِالْمَوْتِ وإِعْظاً»

١٤١٠- أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر التَّجِيبِي، أبنا أحمد بن

١٤٠٩- وفيه محمد بن زُنْبُور المكي قال الحافظ: صدوق له أوهام. ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس قال الثاوي: وفيه عمران القطان ضعفه يحيى والنسائي. قال الحافظ: صدوق بهم. ورواه ابن عساكر من حديثه أيضاً بلفظ: «لولا لم يكن لابن آدم إلا الصَّحَّة لكَفاه بها داء قاتلاً» وحسنه في فتح الوهاب (٢/٢١٦) لشواهد. وضعفه شيخنا في ضعيف الجامع الصغير.

١٤١٠- قال شيخنا في سلسلة الضعيفة (١/٤): ضعيف جداً رواه أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه (١/٩٧) وابن بشران في مجلس يوم الجمعة ١٧ ذي الحجة سنة ٤١٢ من الأمالي (٢/٢٠٨) من مجموع الظاهرية رقم (٨٧)، وأبو الفتح الأزدي في المواعظ (١/٧)، والقاسم بن عساكر في تعزية المسلم (٢/٢١٦/٢)، وكذا أبو نعيم في حديث الكدومي (٢/٣٥) من طريق الربيع به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، الربيع بن بدر متروك. ثم إنه روي موقوفاً، فقد أخرجه أحمد في الزهد (١٧٦)، وأبي الدنيا في كتاب اليقين (رقم ٣١) بسند صحيح عن جعفر بن سليمان عن يونس. قال: حدثني من سمع عمار بن ياسر يقول: فذكره موقوفاً غير مرفوع. وكذلك رواه نعيم بن حماد في زوائد زهد ابن المبارك (رقم ١٤٨) عن ابن مسعود موقوفاً، وهو الصواب إن شاء الله.

محمد بن زياد، ثنا أنيس أبو عمرو المُستَملي، ثنا داود بن رشيد، ثنا الربيع بن بدر، عن يونس، عن الحسن، عن عمار، قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «كَفَى بِالْمَوْتِ إِعْظَامًا، وَكَفَى بِالْيَقِينِ غِنًى، وَكَفَى بِالْعِبَادَةِ شُغْلًا».

٨٦٣- «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»

١٤١١- أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر التَّجِيبِي، أبنا ابن جامع، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».

١٤١٢- أنا عبد الرحمن بن عمر البَرْزَاز، أنا ابن الأعرابي، نا إبراهيم بن فهد، نا عبد العزيز بن مسلم القسَملي، عن مُطَرِّف، عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ...» وذكره.

١٤١١- ورواه أحمد (٦٤٩٥ و ٦٨١٩ و ٦٨٢٨)، وأبو داود (١٦٧٦)، والطيالسي (٢٢٨١)، والحميدي (٥٩٩)، وأبو نعيم (١٣٥/٧)، والخراطي في مكارم الأخلاق (ص ٥٦)، والبيهقي (٤٦٧/٧)، وأبو الشيخ (٨٠) من طرق عن أبي إسحاق به ورواه الحاكم (٤١٥/١ و ٥٠٠/٤) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. ووهب بن جرير مجهول. ولكن للحديث شاهد من حديث ابن عمر رواه الطبراني (١٣٤١٤) وفيه إسماعيل بن عياش ورواه عن موسى بن عقبة وهو مدني ولكنه صالح للاستشهاد به، فالحديث حسن.

ورواه مسلم (٩٩٦)، وأبو نعيم (١٢٢/٤ و ٢٣/٥ و ٨٧) بلفظ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

١٤١٢- في هامش النسخة: سقط بين إبراهيم بن فهد وعبد العزيز رجل. وهذا الحديث من (ظ ن) فقط.

١٤١٣- أنه هبة الله بن إبراهيم، أنا علي بن الحسين بن بندار،
نا أبو عروبة، نا أبو كريب، نا أبو بكر - يعني ابن أبي شيبة - ،
نا أبو إسحاق، عن وهب بن جابر، قال: قال عبد الله بن عمرو، سمعت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ
يَعُولُ».

٨٦٤- «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَقُولَ فِي أَخِيهِ

مَا هُوَ فِيهِ»

١٤١٤- أنا لبيب بن عبد الله بنغر طرابلس الشام، أخبرني مولاي
أبو بكر عبد الله بن الحسين بن حيدرة بنغر طرابلس، نا أبو العباس أحمد بن
محمد بن الأبيح الكندي، نا أبو أحمد زكريا بن دويد، نا حميد بن بترويه
الطويل، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ، وهو يقول: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَقُولَ فِي أَخِيهِ مَا هُوَ فِيهِ، فَمَنْ
قَالَ فِي أَخِيهِ مَا هُوَ فِيهِ، فَقَدْ اغْتَابَهُ، وَمَنْ قَالَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ أَكَلَ لَحْمَهُ».

٨٦٥- «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ

مَا سَمِعَ»

١٤١٥- أخبرنا عبد الرحمن بن عمر البزاز، ثنا ابن الأعرابي، ثنا

١٤١٣- وهذا الحديث أيضاً من (ظ ن) فقط.

١٤١٤- موضوع زكريا بن دويد كذاب يضع الحديث. وهذا الحديث مع الترجمة من
(ظ ن) فقط.

١٤١٥- ورواه الحاكم (٢/٢٠ - ٢١) وقال: هذا إسناد صحيح، فإن آباء هلال بن
العلاء أئمة ثقات، وهلال إمام أهل الجزيرة في عصره، ووافقه الذهبي. وفيه زيادة: «وكفى
بالمرء من الشح أن يقول: أخذ حقِّي، لا أترك منه شيئاً».
والعلاء بن هلال فيه لين، وهلال بن عمر ضعفه أبو حاتم، ولذا ضعفه شيخنا.

هلال بن العلاء، ثنا أبي العلاء بن هلال، ثنا هلال بن عمر، أخبرني عمر بن هلال، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «كَفَى بِالْمَرْءِ مِنَ الْكُذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

١٤١٦ - وأخبرنا هبة الله بن إبراهيم، أبنا علي بن الحسين بن بُندار، ثنا أبو غروبة، ثنا محمد بن بشار، أبنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حبيب، عن حفص بن عاصم، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

٨٦٦ - «كَفَى بِالْمَرْءِ سَعَادَةً أَنْ يُوثِقَ بِهِ فِي أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ»

١٤١٧ - وجدت بخط أبي محمد عبد الغني بن سعيد، ثنا يوسف بن القاسم، ثنا هارون بن يوسف بن زياد، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «كَفَى بِالْمَرْءِ سَعَادَةً أَنْ يُوثِقَ بِهِ فِي أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ».

١٤١٦ - ورواه الحاكم (١١٢/١) هكذا مرسلًا. ولكن رواه ابن المبارك في الزهد (٧٣٥)، ومسلم في مقدمة صحيحه (٥)، وأبو داود (٤٩٧١)، وابن حبان (٣٠)، والحاكم (١١٢/١) من حديث حفص عن أبي هريرة مرفوعًا، وهو حديث صحيح.

١٤١٧ - وعبد الرحيم بن زيد العمي كذاب مجمع على تركه، ووالده زيد بن الحواري ضعيف، ولذا حكم عليه شيخنا بالوضع. ورواه ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد من هذا الطريق.

قال في فتح الوهاب (٢١٦/٢): وبهذا تعلم أن ما نقله المناوي في الفيض عن العامري في شرح الشهاب أنه قال: حسن غريب، وأقره عليه قصور قبيح.